

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٢

بإقامة مدافن خاص بالحدائق الملحقة بمسجد القادرى بجهة السيف  
قسم الرمل محافظة الإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ،

**قرر :**

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدافن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم حلى  
القادرى بالحدائق الملحقة بمسجد القادرى بجهة السيف قسم الرمل  
محافظة الإسكندرية والموضخ بياته ومساحته وحدوده بالذكرة والرسم  
المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر راسه الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢ دسمبر سنة ١٩٧٢)

أبورسادات

**مذكرة إيضاحية**

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٢  
بشأن الترخيص بإقامة مدافن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم  
حلى القادرى بمسجد القادرى بجهة السيف قسم الرمل  
محافظة الإسكندرية

وأتفق مجلس محافظة الإسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٧٠  
على التصريح بإقامة مدافن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم حلى القادرى  
بالحدائق الملحقة بمسجد القادرى بجهة السيف بقسم الرمل محافظة  
الإسكندرية .

وقد وافق على ذلك كل من المكتب التنفيذي لمطفلة شرق الإسكندرية  
ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي لقسم المتره و مديرية الأمن ومديرية الشئون  
الصحية بالمحافظة وذلك تقديرا للأعمال الجليلة التي قام بها واللسات  
الإنسانية والآثار العلمية والمدنية التي اشتهر بها وللأعمال الخيرية التي أداها  
ومنها إنشاء مسجد السادة القادرية بناحية السيف عام ١٩٥٧ ومسجد آخر  
مجاور له في عام ١٩٦٧ لخدمة المسلمين بتلك الناحية من ماله الخاص -  
وكذا إنشاء مكتبة تضم العديد من الكتب الدينية وكتب التصوف وتفاسير  
شرح القرآن الكريم ، فضلاً عن إحسانه حل الفقراء بالمال وإقامة شعائر  
الدين الحسين .

**(المادة الحادية عشرة)**

يوافق الطرفان المتعاقدان على عقد براغ تفديبة يعمل لكل منها لمدة  
عامين لتحديد التفاصيل والشروط المالية التي تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**(المادة الثانية عشرة)**

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتاً ابتداء من تاريخ توقيعه . ويصبح سارياً المنقول  
بعد تبادل وثائق التصديق . ويظل هذا الاتفاق معمولاً به لمدة خمس  
سنوات تجدد تلقائياً إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته  
في إنهاء الاتفاق قبل تاريخ الإنتهاء بستة أشهر على الأقل .

وقع بالقاهرة يوم ٤ يوليو سنة ١٩٧١ باللغتين العربية والإنجليزية  
ولكل من النصين نفس المعجمة ويعتمد النسخة الإنجليزية في حالة الخلاف  
على الترجمة

|  |                                  |
|--|----------------------------------|
| حُكْمَةِ جَمْهُورِيَّةِ الْمَهْدِيَّةِ         | حُكْمَةِ جَمْهُورِيَّةِ جَامِيَا |
| (مُهَمَّد حَافَظُ اسْمَاعِيلَ)                 | (انْدُروْ كَامَارَا)             |
| وزَيْرُ الدُّولَةِ لِلشُّؤُونِ الْخَارِجِيَّةِ | وزَيْرُ الْخَارِجِيَّةِ          |

**وزارة الخارجية**

**قرار**

**وزير الخارجية**

بعد الاعلان على القرار الجمهوري رقم ٢٩٧٣ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ  
٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حُكْمَةِ جَمْهُورِيَّةِ مصرِ الْعَرَبِيَّةِ وحُكْمَةِ جَمْهُورِيَّةِ جَامِيَا و الموقع في القاهرة بتاريخ  
٤ يوليو سنة ١٩٧١ ،

وعلى تصديق السيد رئيس جمهورية على هذا الاتفاق بتاريخ ٤ يناير  
سنة ١٩٧٢ ،

**قرار :**

مادة وحدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والفنى  
بين حُكْمَةِ جَمْهُورِيَّةِ مصرِ الْعَرَبِيَّةِ وحُكْمَةِ جَمْهُورِيَّةِ جَامِيَا الموقع في القاهرة  
بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، ويصبح العمل به نهائيا اعتباراً من ٤ نوفمبر  
سنة ١٩٧٢ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ،  
تحريماً في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٩٢ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ )

**محمد حسن الزيات**

## قرار رئيس جمهورية مصرية العربية

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء معهد التخطيط القرى ،

وعلی نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فهمي عبد العال خضرير ، أمينا عاماً لممهد التخطيط القومي من فئة مدير عام ( ١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه )

مادة ٢ - علی وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ )

أئور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد العظيم أحمد فراج ، مديراً عاماً من مستوى الإدارة العليا (الربط المالي) ( ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه ) بالأمانة العامة للحكم المحلي .

مادة ٢ - علی نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ )

أئور السادات

ويدين من الرسم الهندسى ومن كشف تحديد المدفن المقصد من المساحة أن المدفن المطلوب الترخيص به ضمن العقار رقم ٨ شارع ٥٥٢ بمجهة السيف محافظة الإسكندرية ومسطحة ٣٣,٨٣ مترًا مربعاً ومسودة كالتالى :

الحد البحرى : العقار رقم ٧ تنظم شارع ٥٤٩ بطول ٤٢٤ مترًا .

الحد الشرقى : القطعة ١٠ شارع ٥٥٢ بطول ٤٢٥ مترًا .

الحد القبلى : باقى القطعة بشارع ٥٥٢ بطول ٤٢٤ مترًا .

الحد الغربى : باقى القطعة بشارع ٥٥٢ بطول ٤٢٥ مترًا .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥  
لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات تنص على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص في غير الجبانات العامة وذلك بناء على طلب من الوزيرختص بالحكم المحلي بعد موافقة مجلس المحافظة .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق - برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمود سالم

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعلی نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / مصطفى محمد حسن الجمل ، مديراً إدارياً بشركة مطاحن مصر الوسطى وعضووا مجلس إدارتها .

مادة ٢ - علی وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٢ ( ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ )

أئور السادات